Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.18

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Impact of Local Legislation on Protecting Children from Informal Sector Labor in Iraq

Assist. Lecturer. Muhannad Yass Khudair
Ministry of Education -Baghdad Al-Rusafa II Education Directorate

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Feb, 2026

Accepted: 04 Apr, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :403-416

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist. Lecturer. Muhannad Yass Khudair

Email:
legalmohnd@gmail.com

Abstract

This study addresses the issue of informal child labor in the Iraqi private sector, aiming to assess the impact of local legislation on protecting this vulnerable group. The study indicates that the economic and social conditions Iraq has experienced have contributed to the exacerbation of this phenomenon, pushing large numbers of children into work in environments lacking government oversight and legal protection. The study relies on a critical analysis of the Iraqi legal framework related to child protection, such as the Labor Law and Personal Status Laws, in comparison with international conventions ratified by Iraq. The results reveal a significant gap between legal texts and their actual implementation on the ground. Although Iraqi legislation criminalizes child labor, weak enforcement mechanisms, lack of awareness, and monitoring challenges diminish its effectiveness and allow violations to persist. Therefore, the study indicates that legal protection for child labor in Iraq remains largely theoretical and insufficient to address the growing challenges in the informal private sector. The study offers several practical recommendations aimed at strengthening the legal framework, activating monitoring and inspection mechanisms, and increasing public awareness to guarantee children's rights and enable them to achieve a better future.

Keywords: Child labor, local legislation, informal sector.

أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق

م.م مهند ياس خضير
وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد الرصافة الثانية

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ (أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق) قضية عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص العراقي، بهدف تقييم أثر التشريعات المحلية في حماية هذه الفئة الهشة. وتُشير الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق قد ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة، مما دفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى العمل في بيئات تفتقر إلى الرقابة الحكومية والحماية القانونية، ويعتمد الدراسة على تحليل نقدي للإطار القانوني العراقي المتعلق بحماية الأطفال، مثل قانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية، مقارنةً بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وتُظهر النتائج وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع. فعلى الرغم من أن التشريعات العراقية تُجرم عمالة الأطفال، إلا أن ضعف آليات التنفيذ، ونقص الوعي، وتحديات الرقابة، تُقلل من فعاليتها وتُمكن من استمرار الانتهاكات , وبالتالي فتشير الدراسة إلى أن الحماية القانونية لعمالة الأطفال في العراق لا تزال نظرية إلى حد كبير، وأنها غير كافية لمواجهة التحديات المتزايدة في القطاع الخاص غير النظامي وتقدم الدراسة العديد من التوصيات العملية التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني، وتفعيل آليات الرقابة والتفتيش، وزيادة الوعي المجتمعي، بما يضمن حقوق الأطفال ويُمكنهم من الحصول على مستقبل أفضل.

الكلمات المفتاحية: عمالة الاطفال، التشريعات القانونية المحلية، القطاع غير النظامي.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٠١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٤/٠٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أثر التشريعات المحلية في حماية الأطفال من عمالة القطاع غير النظامي في العراق "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمـــة:

تعدُّ ظاهرة عمالة الأطفال من القضايا الاجتماعية والإنسانية الاكثر تعقيدًا وإلحاحًا التي تواجه المجتمعات في وقتنا الحالي ، وتتفاقم حدتها بشكل خاص في البلدان التي تعاني من ظروف اقتصادية وسياسية صعبة , فعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته المجتمعات في مجال حماية حقوق الطفل، فلا يزال الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يُحرمون من طفولتهم، ويُجبرون على ممارسة العمل في ظروف قاسية، مما يعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة، ويحرمهم من أبسط حقوقهم سواء في التعليم والصحة والنمو السليم , اما في المجتمع العراقي، فتكتسب هذه الظاهرة أبعادًا خاصة، إذ أدت عقود من عدم الاستقرار والصراعات والنزوح إلى تفكك الأسر وزيادة معدلات الفقر، مما دفع بأعداد متزايدة من الأطفال إلى سوق العمل , وغالبًا ما يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم في القطاع الخاص غير النظامي، وهو قطاع يفتقر إلى الرقابة الحكومية الفعالة، مما يجعله بيئة خصبة للاستغلال والانتهاكات الجسيمة , ويُركز هذا الدراسة على دراسة أثر التشريعات المحلية العراقية في التصدي لهذه الظاهرة ويسعى إلى تحليل مدى فاعلية الإطار القانوني الحالي في حماية الأطفال العاملين، وتقييم آليات تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، والكشف عن الثغرات القانونية والتحديات العملية التي تسمح باستمرار هذه الممارسة , ويهدف الدراسة إلى تقديم فهم أعمق للواقع القانوني والاجتماعي لعمالة الأطفال غير النظامية في العراق، وإلى وضع توصيات تساهم في تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، بما يضمن حماية أفضل للأطفال، ويسهم في بناء مستقبل أكثر أمانًا وإنصافًا لهم.

الإشكالية الدراسة :

١. ما هو الإطار القانوني العراقي لحماية الأطفال من العمل غير القانوني؟

٢. ما هي الآثار القانونية والاجتماعية فضلاً عن التحديات المترتبة على عمالة الأطفال في القطاع الخاص العراقي؟

أهمية الدراسة:

١. أهمية حماية حقوق الطفل المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين الدولية.

٢. الآثار السلبية لعمالة الأطفال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية العراقية , فضلاً عن المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية التشريعات القائمة.

هيكلية الدراسة : قسمت الدراسة الى مبحثين وكالآتي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الاطفال والعمل غير النظامي

المطلب الاول : مفهوم عمل الطفل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : العمل غير النظامي وخصائصه

المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية الاطفال في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : المبادئ الدستورية والتشريعات المحلية المتخصصة

المطلب الثاني : التحديات القانونية والاجرائية

المبحث الثالث : الآثار القانونية والحلول المقترحة

المطلب الاول : الآثار القانونية

المطلب الثاني : الحلول المقترحة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الاطفال والعمل غير النظامي

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل فيُعدّ الفقر من أبرز العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الأسر إلى الاعتماد على دخل أطفالها لضمان استمرار معيشتها فضلاً عن العوامل الاقتصادية، قد تكون هناك أسباب اجتماعية أو ثقافية، مثل العادات والتقاليد التي تشجع الأطفال على السير على خطى آبائهم في العمل. علاوة على ذلك، توجد أسباب أخرى غير اقتصادية تدفع أصحاب العمل إلى توظيف الأطفال، منها أنهم قد يكونون أقل وعياً بحقوقهم، وأكثر استعدادًا لتحمل المهام الصعبة، وأقل عرضة للتغيب عن العمل أو السرقة. كما أن ضعف القوانين أو عدم كفاية الأنظمة القانونية التي تحمي الأطفال، إلى جانب ضعف الرقابة الحكومية والشعبية، يسهم في تفاقم هذه الظاهرة[١]. بناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب لدراسة هذه الأسباب بشكل تفصيلي.

المطلب الاول : مفهوم عمل الطفل في اللغة والاصطلاح

تولي قوانين العمل المتعاقبة أهمية كبيرة لحماية العمال، وخاصة الأطفال، من ظروف العمل القاسية التي قد تعيق نموهم الطبيعي وتؤثر على تعليمهم. وفي هذا السياق[٢]، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغةً واصطلاحًا

١. لغويًا: يمكن ان يُعرّف الطفل بأنه المولود الذي لم يبلغ سن الرشد، ويُطلق اللفظ على الذكر والأنثى، ويُشتق من كلمة "الطفالة" التي تعني النعومة[٣].

---

[١] خليل ابراهيم خلف كردي , الحماية القانونية لعمل الطفل دراسة في حقوق الانسان , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد الحادي عشر , العدد الاول , الجزء الاول , ٢٠٢٢ , ص١٥٢.

[٢] محمد علي الطائي , قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٨ , ص٧٥.

[٣] محمد يحيى النجار , حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الاحداث , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٣ , ص٥٠.

٢. اصطلاحًا: فيُعرّف الطفل بأنه أي شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا للقانون المطبق عليه[٤].

وقد اختلفت التشريعات المحلية والدولية في تحديد سن الطفل ففي حين عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا[٥]، اما التشريع العراقي فقد عرّفه قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بأنه من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره. كما ميّز القانون بين الطفل والحدث، إذ عرّف الحدث بأنه كل شخص يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة[٦].

الفرع الثاني: مفهوم العمل لغةً واصطلاحًا واسباب عمل الاطفال

١. لغويًا: يمكن ان يُعرف العمل بأنه الفعل أو المهنة التي يمارسها الشخص، ويُطلق على من يمارسه "عامل"[٧].

٢. اصطلاحًا: كما يُعرّف العمل بأنه كل جهد مشروع ومقصود، سواء كان بدنيًا أو ذهنيًا، يهدف إلى تحقيق منفعة اقتصادية[٨].

وينقسم عمالة الاطفال إلى نوعين رئيسيين:

١. العمل السلبي: وهو العمل الذي يشكل عبئًا ثقيلًا على الطفل، ويهدد سلامته وصحته ونموه. هذا النوع من العمل قد يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويؤثر سلبًا على مستقبله[٩].

٢. العمل الإيجابي: ويشمل الأعمال التطوعية أو المدفوعة الأجر التي تتناسب مع عمر الطفل وقدراته البدنية. هذا النوع من العمل له آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي، ويساعده على تعلم المسؤولية والتعاون[١٠].

اما اسباب عمالة الاطفال : ترجع ظاهرة عمالة الاطفال الى اسباب عديدة وهي[١١].

---

[٤] محمد يحيى النجار , المصدر نفسه , ص٥٣.

[٥] ينظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٦] ينظر المواد (٢٠) و(٢١) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

[٧] محمد عبد الرحمن مصطفى البنا , العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧ , ص١٩١.

[٨] محمد عبد الرحمن مصطفى البنا , المصدر نفسه , ص١٩١.

[٩] ينظر : واقع حماية الطفل في العراق , وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , هيئة رعاية الطفولة , بغداد , ٢٠١١, ص٨.

[١٠] عبير نجم عبدالله الخالدي , حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية " الطفل العراقي انموذجاً" بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , جامعة بغداد , مركز البحوث التربوية والنفسية , العدد ٣٣, ص٢٠٠.

[١١] انتصار السيد المغاوري , دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الاطفال , المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال , جامعة المنصورة , المجلد الخامس , العدد الثاني , ٢٠١٨, ص١١١.

١. اسباب اجتماعية : هناك العديد من الاسر لا تُدرك أهمية التعليم، وقد تُفضل إرسال أطفالها للعمل في سن مبكرة بدلاً من الذهاب إلى المدرسة، اعتقادًا منها بأن العمل يجهزهم للحياة المستقبلية بشكل أفضل , كما يوجد في بعض الثقافات، يُنظر إلى عمل الأطفال في الزراعة أو الحرف اليدوية كجزء طبيعي من عملية تربية الطفل وتعليمه , فضلاً عن قلة الوعي بمخاطر عمالة الأطفال وتأثيراتها السلبية على صحة الطفل ونموه البدني والنفسي والاجتماعي , كما ان تفكك الأسرة: حالات الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين، أو غيابه، يمكن أن تضع الأطفال في مواقف صعبة تدفعهم إلى العمل لإعالة أنفسهم أو إعالة بقية أفراد الأسرة.

٢. اسباب تعليمية : ان نقص المدارس في العديد من المناطق، وخاصة في المناطق الريفية، لا تتوفر المدارس بشكل كافٍ أو تكون بعيدة عن متناول الأطفال. فضلاً عن تدني جودة التعليم حتى في حال وجود المدارس، قد تكون جودة التعليم ضعيفة، مما لا يشجع الأطفال والأسر على الاستثمار فيه , كما يؤدي التسرب من المدارس عدم القدرة على تحمل تكاليف الدراسة، أو حاجة الأسرة إلى دخل إضافي، أو الظروف العائلية الصعبة، إلى تسرب الأطفال من التعليم والتوجه إلى سوق العمل.

٣. اسباب اقتصادية : يُعد الفقر هو الدافع الرئيسي والأكثر شيوعًا لعمالة الأطفال. عندما تواجه الأسر صعوبات مالية، تضطر إلى الاعتماد على أطفالها للمساعدة في توفير دخل كافٍ لتلبية الاحتياجات الأساس مثل الغذاء والمأوى , فإن ارتفاع معدلات البطالة بين البالغين يجعل من الصعب على أولياء الأمور العثور على عمل مناسب، مما يدفع الأسر إلى الاعتماد على الأطفال كمصدر دخل , كما ان ارتفاع تكاليف المعيشة والتعليم قد لا تستطيع الأسر الفقيرة تحمل نفقات التعليم، بما في ذلك الرسوم المدرسية والكتب واللوازم، مما يجعل العمل خيارًا يبدو أكثر جدوى من الناحية المالية على المدى القصير. اما الاستغلال الاقتصادي فكثير ما يستغل بعض أصحاب العمل ضعف الأطفال وعدم إلمامهم بحقوقهم، فيقومون بتشغيلهم مقابل أجور منخفضة جدًا، مما يقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من الأرباح.

٤. اسباب اسرية : اما الاسباب الاسرية التي تؤدي بالأطفال الذهاب الى سوق العمل هو التفكك الاسري ان كثرة الخلافات بين الوالدين او انفصالهم او حدوث وفاة احدهما او كلاهما يدفع بالأطفال الذهاب للعمل.

المطلب الثاني : العمل غير النظامي وخصائصه

الفرع الاول : العمل غير النظامي

يُعد العمل غير النظامي في العراق ظاهرة اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق، حيث يشمل كافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي يمارسها الأفراد أو الوحدات الإنتاجية دون أن تخضع للأطر القانونية أو التنظيمية للدولة، ودون أن تندرج ضمن السجلات الرسمية أو نظم الضمان الاجتماعي وتبرز أهمية هذا القطاع في العراق كونه الملاذ الأخير لامتصاص البطالة المتزايدة، خاصة في ظل تراجع قدرة القطاع العام على التوظيف وضعف القطاع الخاص المنظم نتيجة الظروف الأمنية والاقتصادية المتقلبة [١٢].

[١٢] وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء: التقارير السنوية حول مؤشرات العمالة والبطالة , متاح على الرابط التالي : https://mop.gov.iq/

الفرع الثاني : خصائص العمل غير النظامي

تتمثل أبرز خصائص العمل غير النظامي في العراق في غياب العقود القانونية وحماية العمل، حيث يفتقر العاملون فيه إلى التأمين الصحي والرواتب التقاعدية وتعويضات إصابات العمل، مما يجعلهم فئة هشة اقتصادياً , كما يتميز هذا القطاع بصغر حجم الوحدات الإنتاجية التي غالباً ما تكون مشاريع عائلية أو فردية مثل الورش الحرفية، البيع المتجول، وأعمال البناء والترميم اليومية ومن الناحية الهيكلية، يعتمد هذا العمل على العمالة كثيفة الأيدي العاملة ذات المهارات البسيطة أو المتوسطة، مع سهولة كبيرة في الدخول إلى هذه الأنشطة والخروج منها نظراً لعدم الحاجة إلى تراخيص رسمية أو رؤوس أموال ضخمة كما يتسم الدخل في هذا القطاع بعدم الاستقرار، إذ يعتمد بشكل رئيسي على نظام "الأجر اليومي" الذي يتأثر مباشرة بالظروف الأمنية والسياسية والقدرة الشرائية للمواطنين وتعود جذور اتساع هذا القطاع في العراق إلى تراكمات الحروب، والنزوح الداخلي، والبيروقراطية المعقدة في تسجيل الشركات، مما دفع بمئات الآلاف من الشباب والخريجين نحو "اقتصاد الظل" لتأمين لقمة العيش وبالاستناد إلى تقارير منظمة العمل الدولية (ILO) والجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط العراقية، فإن العمل غير النظامي يهيمن على نسبة كبيرة من القوى العاملة الفعلية، مما يجعله تحدياً أمام السياسات المالية للدولة بسبب التهرب الضريبي، وفي الوقت ذاته صمام أمان اجتماعي يمنع انهيار مستويات المعيشة للطبقات الفقيرة[١٣].

المبحث الثاني: الاطار القانوني لحماية الاطفال في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية

المطلب الاول : المبادئ الدستورية والتشريعات المحلية المتخصصة

الفرع الاول : المبادئ الدستورية والقانونية العامة

أ. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٣٠)[١٤]. ويضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق الأساس للمواطنين، وتُعَدُّ المادتان ٣٠ من المواد الهامة التي تركز على الجوانب الاجتماعية والصحية , وتتضمن المادة (٣٠) الحقوق التالية:

- الرعاية الصحية فلكل مواطن عراقي الحق في الرعاية الصحية، والدولة مسؤولة عن الاهتمام بالصحة العامة، وتوفير وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- الضمان الاجتماعي فقد تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين في حالات الشيخوخة، والمرض، والعجز عن العمل، والتشرد، واليتم، والبطالة. كما تعمل على حمايتهم من الجهل والخوف والحاجة، وتوفر لهم السكن.

[١٣] البنك الدولي: تقارير الرصد الاقتصادي للعراق التي تتناول "الاقتصاد الظل" وهيكلية سوق العمل , متاح على الرابط التالي : https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home

[١٤] المادة (٣٠) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

- حقوق الأطفال فيحظر الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال بجميع أشكاله، وتتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لحمايتهم.
- حظر العنف يُمنع جميع أشكال العنف والتعسف داخل الأسرة، والمدرسة، والمجتمع.

اما المادة (٣٢) فتتناول هذه المادة حقوق ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة :

- رعاية ودمج المعاقين: تنص المادة على أن الدولة ترعى المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بهدف دمجهم في المجتمع.
- قانون خاص: هذه الحقوق منظمة بقانون، مما يضمن وجود تشريعات تفصيلية لتطبيقها بشكل فعال.

وبالتالي تهدف هاتان المادتان إلى تعزيز أسس العدالة الاجتماعية و الرعاية الإنسانية في العراق، إذ تضعان على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية والدعم للفئات الأكثر حاجة، من الأطفال وكبار السن إلى ذوي الإعاقة.

ب. الالتزامات الدولية للعراق (اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢).

تشكل اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ ركيزتين أساسيتين في جهود المنظمة الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال فتركز كل اتفاقية على جانب مختلف ولكنهما يكملان بعضهما البعض , فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣[١٥] تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء الفعلي على عمالة الاطفال عن طريق تحديد حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل. فتحدد الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٥ عامًا بشكل عام , وتنص على أن الحد الأدنى لسن العمل لا يجب أن يكون أقل من سن إنهاء التعليم الإلزامي في الدولة , وتسمح ببعض الاستثناءات، مثل السماح بالعمل الخفيف للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ عامًا، شريطة ألا يعرضهم للخطر أو يعيق تعليمهم , وتحدد الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال الخطرة بـ ١٨ عامًا، مع إمكانية السماح بالعمل في سن ١٦ عامًا في ظروف استثنائية وبحماية كاملة للصحة والسلامة. اما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩[١٦] فتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر أسوأ أشكال عمالة الاطفال والقضاء عليها على وجه السرعة، وتعدُّ الاتفاقية رقم ١٨٢ من أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وقد حققت أسرع وتيرة تصديق في تاريخ المنظمة، إذ تم التصديق عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠٢٠. بينما تضع الاتفاقية رقم ١٣٨ إطارًا شاملاً للقضاء على عمالة الاطفال من خلال تحديد حد أدنى للسن، تركز الاتفاقية رقم ١٨٢ على الجانب الأكثر خطورة وإلحاحًا، وهو القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمالة الاطفال. تعمل الاتفاقيتان معًا لضمان حماية الأطفال من الاستغلال وضمان حقهم في التعليم والطفولة الآمنة.

الفرع الثاني : التشريعات المحلية المتخصصة

أ. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ [١٧]. يشمل قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ أحكاماً شاملة لحماية حقوق العمال، بما في ذلك فئة الأحداث (العمال دون سن ١٨ عاماً). وينص القانون على أنه لا يجوز تشغيل أي شخص لم يكمل ١٥ عاماً من عمره. وهذا يتوافق مع معايير منظمة العمل الدولية.

---

[١٥] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣.

[١٦] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

[١٧] قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ ٢٢٠١٥/١١/٩.

ويُعد هذا القانون خطوة مهمة لتعزيز حقوق الطفل في العراق، وحماية الأطفال من الاستغلال، وضمان حصولهم على التعليم وفرص التنمية.

ب. أحكام حظر تشغيل الأطفال (المادة ٩٥)[١٨]. وقد نصت المادة ٩٥ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على حظر تشغيل الأطفال بشكل مطلق قبل إكمالهم ١٥ عاماً من العمر. هذا الحكم يمثل حماية أساس للأطفال من الاستغلال ويضمن لهم حقهم في الطفولة والتعليم.

ت. شروط تشغيل الأحداث (مادة ٩٦-١٠٢)[١٩]. تُكمل هذه المادة (٩٦) والمادة (١٠٢) حماية الأحداث من خلال وضع قيود على ساعات عملهم وتوقيته، إذ ساعات العمل إذ لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث عن ٧ ساعات يوميًا، أو ٤٢ ساعة أسبوعيًا , كما يُحظر تشغيل الأحداث في الفترة الليلية، التي تُحدد من الساعة ٨ مساءً حتى ٦ صباحًا. ولا يُسمح بتشغيل الأحداث في العمل الإضافي، مهما كانت الأسباب. كما يجب أن تُمنح الأحداث فترات راحة منتظمة أثناء ساعات العمل.

ث. العقوبات المنصوص عليها على أصحاب العمل المخالفين.

يفرض القانون العراقي عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يخالفون أحكامه، بما في ذلك الغرامات والسجن في حالات محددة , يُعد هذا القانون خطوة مهمة لتعزيز حقوق الطفل في العراق، وحماية الأطفال من الاستغلال، وضمان حصولهم على التعليم وفرص التنمية[٢٠].

المطلب الثاني : التحديات القانونية والاجرائية

يواجه تطبيق تشريعات حماية عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص في العراق تحديات قانونية وإجرائية كبيرة فتُعَد الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعقدة، وضعف آليات التنفيذ، من أبرز العوامل التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة وهي :-

الفرع الاول : التحديات القانونية

- ضعف التفعيل التشريعي فعلى الرغم من وجود قانون عمل يحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عاماً، إلا أن هناك غياباً في التشريعات الفرعية التي تلزم المدارس بمتابعة الأطفال المتسربين، أو تفرض عقوبات رادعة على أصحاب العمل المخالفين.
- ثغرات في التعريفات قد لا تكون بعض التعريفات القانونية لـ"العمل الخطر" كافية لتغطي جميع الأنشطة الضارة التي يمارسها الأطفال في القطاع غير النظامي.

[١٨] المادة (٩٥) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[١٩] المادة (٩٦) والمادة (١٠٢) من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[٢٠] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

- غياب الحماية الاجتماعية فلا يغطي نظام الضمان الاجتماعي في العراق العمالة غير الرسمية، مما يترك الأطفال العاملين في هذا القطاع دون أي حماية قانونية أو تأمين صحي.
- نقص الوثائق الرسمية فيعاني العديد من الأطفال العاملين من عدم وجود وثائق رسمية مثل شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية الوطنية، مما يجعل من الصعب إثبات أعمارهم وتطبيق القوانين الخاصة بحماية الأحداث.

الفرع الثاني: التحديات الإجرائية: وتشمل [٢١]:

- صعوبة المراقبة والتفتيش فتُعد مهمة مفتشي العمل صعبة للغاية، خاصة في القطاع غير النظامي الذي يشمل ورش العمل الصغيرة، والباعة المتجولين، والعمالة المنزلية. غالباً ما يفتقر المفتشون إلى الموارد الكافية والتدريب اللازم لمراقبة هذه الأماكن بشكل فعال.
- الفساد وضعف آليات الإنفاذ فيمكن أن يعيق الفساد الإداري والرشوة تنفيذ القانون بشكل صارم وكما أن ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية (مثل وزارة العمل، وزارة الداخلية، ووزارة التربية) يقلل من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة عمالة الأطفال.
- القبول المجتمعي ففي كثير من الأحيان، تُعدُّ عمالة الاطفال آلية للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية الصعبة، مما يجعل الأسر وأصحاب العمل على حد سواء لا يرون في ذلك مشكلة. هذا القبول المجتمعي يُعيق بشكل كبير جهود الإبلاغ عن الحالات وتطبيق القانون.
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية: الفقر والنزاع والنزوح هي من الأسباب الجذرية التي تدفع الأطفال إلى العمل وطالما بقيت هذه الظروف قائمة، سيبقى عدد الأطفال العاملين في ازدياد، مما يضع ضغطًا هائلاً على الجهات المكلفة بتطبيق القوانين.

المبحث الثالث: الآثار القانونية والحلول المقترحة

تترتب على عمالة الأطفال آثار قانونية حازمة في التشريعات المعاصرة، تهدف في جوهرها إلى حماية القاصر من الاستغلال وضمان حقه في التطور الطبيعي. وتتمثل أولى هذه الآثار في البطلان المطلق لعقد العمل؛ حيث يعدُّ أي اتفاق يتم مع طفل لم يبلغ السن القانونية (الذي حددته منظمة العمل الدولية ومعظم القوانين العربية بـ ١٥ عاماً كحد أدنى) باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ولا يعتد بموافقة ولي الأمر في هذا الصدد وبموجب نظرية العقد الفعلي، يُلزم القانون صاحب العمل بدفع أجر الطفل عن المدة التي قضاها في العمل حمايةً لجهده، مع حرمانه من التمسك بالبطلان للتهرب من الالتزامات المالية. وتنتقل هذه الآثار إلى المسؤولية الجنائية والمدنية، حيث يواجه صاحب العمل عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية المتعددة بتعدد الأطفال المشغلين، وصولاً إلى الحبس في حالات العود أو التشغيل في مهن خطرة تهدد سلامة الطفل الأخلاقية أو الجسدية وكما

[٢١] جعفر عبد السادة بهير , الحماية القانونية للأطفال (دراسة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية), دار زين الحقوقية – بيروت , ٢٠١٦ , ص١٨٨.

يُلزم صاحب العمل بالتعويض الكامل عن أي إصابة عمل تلحق بالطفل، وغالباً ما تشدد المحاكم في تقدير هذا التعويض نظراً لصغر سن المصاب وفقدانه المبكر لقدرته الإنتاجية[٢٢], تشكل عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص العراقي تحدياً كبيراً له آثار قانونية خطيرة، وتتطلب حلولاً جذرية لمواجهتها وتتمثل بما يلي :-

المطلب الاول : الآثار القانونية

- مسؤولية أصحاب العمل فيتحمل أصحاب العمل الذين يشغلون الأطفال مسؤولية قانونية، إذ يفرض عليهم قانون العمل غرامات وعقوبات بالسجن. ومع ذلك، غالباً ما يتم التهرب من هذه العقوبات بسبب ضعف الرقابة والفساد.
- غياب الحماية القانونية فالأطفال العاملون في القطاع غير النظامي يُحرمون من أبسط أشكال الحماية القانونية هو فهم لا يملكون عقود عمل، ولا يتمتعون بالحد الأدنى للأجور، ولا تشملهم برامج الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، مما يجعلهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.
- صعوبة إنفاذ القانون إذ يواجه مفتشو العمل صعوبة بالغة في الوصول إلى الأماكن التي يعمل فيها الأطفال، مثل الورش الصغيرة، والمزارع، والمنازل وهذا يمنع تطبيق القانون ويُفلت المخالفين من العقاب.
- انتهاك حقوق الطفل ان عمالة الأطفال تنتهك بشكل مباشر حقوقهم الأساس في التعليم والصحة والنمو السليم، كما هو منصوص عليه في الدستور العراقي، وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ [٢٣]، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، مثل اتفاقية حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢[٢٤].

المطلب الثاني : الحلول المقترحة

تتطلب معالجة هذه الظاهرة تعاوناً بين الحكومة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأسر بما يلي :-

- تفعيل التشريعات إذ يجب تفعيل القوانين القائمة وتطويرها لتشمل آليات رقابة صارمة، وزيادة العقوبات على المخالفين. كما يجب سن قوانين فرعية تُسهل عمل مفتشي العمل وتضمن لهم الوصول إلى الأماكن غير الرسمية.

[٢٢] احمد حسن البرعي , الوسيط في شرح قانون العمل , دار النهضة العربية – القاهرة , ٢٠١١ , ص٣٤٢.
[٢٣] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[٢٤] اتفاقية حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢.

- برامج التوعية من خلال إطلاق حملات توعية مكثفة في المجتمعات المحلية لزيادة الوعي حول الآثار السلبية لعمالة الأطفال، وتشجيع الأسر على إرسال أبنائها إلى المدارس بدلاً من دفعهم للعمل.
- الدعم الاقتصادي والاجتماعي في معالجة الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال من خلال توفير الدعم المالي للأسر الفقيرة، وتشجيع برامج التعليم المجاني، وتقديم قروض ميسرة لأصحاب المشاريع الصغيرة.
- التنسيق بين الجهات الحكومية في تعزيز التعاون بين وزارة العمل، ووزارة التربية، والجهات الأمنية، ومنظمات المجتمع المدني، لمتابعة حالات التسرب المدرسي واكتشاف حالات عمالة الأطفال والإبلاغ عنها.
- دعم التعليم المهني من خلال تطوير برامج التعليم والتدريب المهني للأحداث (من سن ١٥ إلى ١٨ عاماً) لتوفير فرص عمل لائقة ومحمية، بدلاً من انخراطهم في أعمال خطرة وغير منظمة.
- إنشاء آليات للإبلاغ فيجب أن تُنشأ قنوات آمنة وسهلة للإبلاغ عن حالات عمالة الأطفال، مثل الخطوط الساخنة أو المنصات الإلكترونية، لتمكين المواطنين من المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نجد أن التشريعات المحلية العراقية قد أرست دعائم قانونية هامة لمواجهة استغلال الطفولة، إلا أن الفجوة تظل قائمة بين نصوص القانون والواقع المتردي للقطاع غير المنظم وإن حماية الأطفال تتطلب تجاوز المقاربة القانونية البحتة نحو استراتيجية وطنية شاملة تدمج بين الرقابة الصارمة على الورش والمهن غير الرسمية، وتوفير البدائل الاقتصادية للأسر الفقيرة للحد من التسرب المدرسي وبناءً عليه، يظل تفعيل دور مفتش العمل وتعزيز التنسيق بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية هو الرهان الحقيقي لضمان بيئة آمنة تمنح الطفل حقه في التعليم والنمو بعيداً عن أخطار العمل المبكر, وعليه, نقدم فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة

أولاً: النتائج

١. ضعف التنفيذ والرقابة فعلى الرغم من وجود تشريعات عراقية لحماية الأطفال، مثل قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، إلا أن تطبيقها على عمالة الأطفال غير النظامية في القطاع الخاص ضعيف للغاية.

٢. هناك ثغرات قانونية فهناك ثغرات في التشريعات لا تغطي جميع أشكال العمل غير النظامي، مما يسمح لأصحاب العمل باستغلال الأطفال دون مساءلة.

٣. وجود ثغرات في القوانين تسمح باستغلال الأطفال، مثل عدم تحديد ساعات عمل واضحة أو عدم وجود عقوبات رادعة كافية لأصحاب العمل المخالفين.

٤. بيئة عمل غير آمنة في عمالة الاطفال في القطاع الخاص غالبًا في بيئات خطرة، ويُحرمون من أبسط حقوقهم، بما في ذلك الأجور العادلة وساعات العمل المحددة، كما أنهم يتعرضون للعنف الجسدي واللفظي.

٥. غياب الحماية الاجتماعية فلا يتمتع الأطفال العاملون في القطاع الخاص بالحماية الاجتماعية أو التأمين الصحي، مما يجعلهم عرضة للمخاطر الصحية والإصابات دون أي تعويض.

٦. الفقر والظروف الاقتصادية فيُعد الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة الدافع الرئيسي لعمالة الاطفال، مما يجعل من الصعب على الأسر الالتزام بالقوانين التي تحظر عمالة الأطفال.

٧. يفتقر المجتمع إلى الوعي الكامل بمخاطر عمالة الأطفال، حيث يعدُّ البعض عمل الطفل ضرورة اقتصادية أو وسيلة لمساعدة الأسرة.

ثانياً : التوصيات

١. تفعيل آليات الرقابة والتفتيش إذ يجب على الحكومة العراقية تفعيل آليات الرقابة والتفتيش على أماكن عمل القطاع الخاص، وفرض عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال.

٢. تعديل التشريعات من خلال مراجعة وتعديل التشريعات المحلية لتشمل جميع أشكال عمالة الأطفال غير النظامية، وتحديد أنواع العمل الخطرة التي يُمنع فيها عمالة الاطفال بشكل قاطع.

٣. توفير بدائل للأسر الفقيرة فينبغي على الحكومة توفير الدعم المالي والاجتماعي للأسر الفقيرة، لتشجيعهم على إرسال أطفالهم إلى المدارس بدلاً من العمل.

٤. حملات توعية إذ يجب إطلاق حملات توعية واسعة النطاق لتعريف الأسر وأصحاب العمل بالآثار السلبية لعمالة الأطفال، وبالقوانين التي تحميهم.

٥. التعاون مع المنظمات الدولية فيُنصح بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية (ILO) واليونيسف للاستفادة من خبراتهم في مكافحة عمالة الأطفال.

٦. تعزيز الإطار القانوني فيجب تعديل القوانين الحالية لتكون أكثر وضوحاً وصرامة، مع فرض عقوبات رادعة على أصحاب العمل المخالفين.

٧. تفعيل آليات الرقابة يجب على الجهات الحكومية المختصة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مفتشيات العمل) تكثيف حملات التفتيش المفاجئة على القطاعات غير الرسمية.

المصادر:

١. البرعي , احمد حسن , الوسيط في شرح قانون العمل , دار النهضة العربية – القاهرة , ٢٠١١.

٢. البنا , محمد عبد الرحمن مصطفى , العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٧ .

٣. البنك الدولي: تقارير الرصد الاقتصادي للعراق التي تتناول "الاقتصاد الظل" وهيكلية سوق العمل , متاح على الرابط التالي : https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home

٤. بهير , جعفر عبد السادة , الحماية القانونية للأطفال (دراسة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية), دار زين الحقوقية – بيروت , ٢٠١٦.

٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة , اتفاقية حقوق الطفل , الولايات المتحدة الامريكية , ١٩٨٩.

٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة , اتفاقية حقوق الطفل , الولايات المتحدة , ١٩٨٩.

٧. الخالدي , عبير نجم عبدالله , حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية " الطفل العراقي انموذجاً" بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية , جامعة بغداد , مركز البحوث التربوية والنفسية , العدد ٣٣.

٨. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٩. الطائي , محمد علي الطائي , قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة , بغداد , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٨ .

١٠. قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ ٢٢٠١٥/١١/٩.

١١. قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

١٢. كردي , خليل ابراهيم خلف , الحماية القانونية لعمل الطفل دراسة في حقوق الانسان , مجلة العلوم القانونية والسياسية , مجلة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية , المجلد الحادي عشر , العدد الاول , الجزء الاول , ٢٠٢٢ .

١٣. المغاوري , انتصار السيد , دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الاطفال , المجلة العلمية لكلية رياض الاطفال , جامعة المنصورة , المجلد الخامس , العدد الثاني , ٢٠١٨.

١٤. منظمة العمل الدولية , اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣, جنيف.

١٥. منظمة العمل الدولية , اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

١٦. النجار , يحيى , حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الاحداث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٣ .

١٧. واقع حماية الطفل في العراق , وزارة العمل والشؤون الاجتماعية , هيئة رعاية الطفولة , بغداد , ٢٠١١.

١٨. وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء: التقارير السنوية حول مؤشرات العمالة والبطالة , متاح على الرابط التالي :